

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية  
مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع  
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

٦٩٩	رقم التبليغ :
٢٠١٨ / ٥ / ٧	التاريخ :
٣٤٢١٤٧	مألف رقم :

السيد الدكتور المهندس / وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

تحية طيبة، وبعد،

قد اطلعنا على كتابكم رقم (٢٨٢١) المؤرخ ٢١ من نوفمبر سنة ٢٠١٧ م في شأن مدى التزام شركة مياه الشرب والصرف الصحي بالقاهرة - إحدى الشركات التابعة للشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي - بسداد نسبة (٦١٪) من صافي أرباحها السنوية لصندوق تمويل التدريب والتأهيل بوزارة القوى العاملة، وسداد مبلغ خمسة جنيهات عن كل عامل سنويًا لمصلحة صندوق الخدمات الاجتماعية والصحية والثقافية بالوزارة المذكورة، وذلك تطبيقاً لحكم المادتين (١٣٤)، و(٢٢٣) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣ م.

وحالياً الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أن مديرية القوى العاملة بمحافظة القاهرة طالبت شركة مياه الشرب والصرف الصحي بالقاهرة بسداد نسبة (٦١٪) من صافي أرباحها السنوية لصندوق تمويل التدريب والتأهيل بوزارة القوى العاملة، وكذلك سداد مبلغ خمسة جنيهات عن كل عامل سنويًا لمصلحة صندوق الخدمات الاجتماعية والصحية والثقافية بالوزارة، وذلك طبقاً لحكم المادتين (١٣٤)، و(٢٢٣) المشار إليهما، إلا أن الشركة امتنعت عن أداء هذه المستحقات، على أساس أن لديها لائحة تدريب خاصة بها، كما أن لديها نظاماً للرعاية الصحية والاجتماعية والثقافية والرياضية للعاملين بها لا يقل عن الخدمات المقررة في قانون العمل، وعليه فإن قانون شركات قطاع الأعمال العام ولوائح العاملين بالشركة الصادرة استناداً إليه تكون هي الواجبة التطبيق على هؤلاء العاملين؛ لكونها تتضمن مزايا أفضل لهم من تلك الواردة بقانون العمل المشار إليه، وإزاء ذلك طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع.



ونفيه: أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها العقدية فى ٢٤ من إبريل عام ٢٠١٨م، الموافق ٨ من شعبان عام ١٤٣٩هـ، فتبين لها أن المادة (الأولى) من القانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١م بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام تنص على أن: "يعلم في شأن قطاع الأعمال العام بأحكام القانون المرافق، ويقصد بهذا القطاع الشركات القابضة والشركات التابعة لها الخاضعة لأحكام هذا القانون، وتتخذ هذه الشركات بنوعيها شكل شركات المساهمة، ويسرى عليها فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون، وبما لا يتعارض مع أحكامه، نصوص قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١. ولا تسري أحكام قانون هيئات القطاع العام وشركته الصادر بالقانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٨٣ على الشركات المشار إليها". وأن المادة (٤٢) من قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه تنص على أن: "تضع الشركة بالاشتراك مع النقابة العامة المختصة اللوائح المتعلقة بنظام العاملين بها. وتتضمن هذه اللوائح على الأخص نظام الأجور والعلاوات والبدلات والإجازات طبقاً للتنظيم الخاص بكل شركة، وتعتمد هذه اللوائح من الوزير المختص...", وأن المادة (٤٨) منه تنص على أن: "تسري أحكام الفصل الثالث من الباب الرابع من قانون العمل في شأن منازعات العمل الجماعية التي تنشأ بين إدارة الشركة والتنظيم النقابي، وتسري أحكام الباب الخامس من القانون المذكور بشأن السلامة والصحة المهنية. كما تسري أحكام قانون العمل على العاملين بالشركة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون أو اللوائح الصادرة تنفيذاً له". وأن المادة (٥) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣م تنص على أن: "يقع باطلأ كل شرط أو اتفاق يخالف أحكام هذا القانون ولو كان سابقاً على العمل به، إذا كان يتضمن انتقاصاً من حقوق العامل المقررة فيه. ويستمر العمل بأية مزايا أو شروط أفضل تكون مقررة أو تقرر في عقود العمل الفردية أو الجماعية أو الأنظمة الأساسية أو غيرها من لوائح المنشآة، أو بمقتضى العرف...", وأن المادة (١٣٣) منه تنص على أن: "ينشأ صندوق لتمويل التدريب والتأهيل تكون له الشخصية الاعتبارية العامة، يتبع الوزير المختص، وذلك لتمويل إنشاء وتطوير وتحديث مراكز وبرامج التدريب التي تستهدف المواءمة بين احتياجات سوق العمل المحلي والخاص. ويختص الصندوق بوضع الشروط والقواعد التي تتبع لبرامج ومدد التدريب المهني الدراسية والنظرية، ونظم الاختبارات والشهادات التي تصدر في هذا الشأن...", وأن المادة (١٣٤) منه تنص على أن: "ت تكون موارد الصندوق المشار إليه في المادة السابقة من: ١ - (١١%) من صافي أرباح المنشآت الخاضعة لأحكام هذا القانون والتي يزيد عدد العاملين بها على عشرة عمال...", وأن المادة (١٣٥) منه تنص على أنه: "لا يجوز لأية جهة مزاولة عمليات التدريب المهني إلا إذا كانت متذكرة شكل شركة من شركات المساهمة..."



ويستثنى من أحكام الفقرة السابقة: ١...٢...٣...٤ - المنشآت التي تتولى تدريب عمالها، وأن المادة (٢٢٢) من القانون ذاته - الواردة بالباب الرابع "الخدمات الاجتماعية والصحية" من الكتاب الخامس "السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل" - تنص على أن: "لتلزم المنشآت التي يبلغ عدد عمالها خمسين عاملاً فأكثر تقديم الخدمات الاجتماعية والثقافية الازمة لعمالها، وذلك بالاشتراك مع اللجنة النقابية - إن وجدت - أو مع ممثلين للعمال تخارهم النقابة العامة المختصة. ويصدر قرار من الوزير المختص بعد موافقة الاتحاد العام لنقابات عمال مصر بتحديد الحد الأدنى لهذه الخدمات"، وأن المادة (٢٢٣) منه تنص على أن: "ينشأ بالوزارة صندوق للخدمات الاجتماعية والصحية والثقافية على المستوى القومي. وتلتزم كل منشأة يبلغ عدد عمالها عشرين عاملاً فأكثر بدفع مبلغ لا يقل عن خمسة جنيهات سنوياً عن كل عامل لتمويل هذا الصندوق. ويصدر الوزير المختص قراراً بتحديد الخدمات المشار إليها والمبلغ الذي تلتزم كل منشأة بأدائه بما لا يقل عن الحد الأدنى المذكور، وذلك كله بالاتفاق مع الاتحاد العام لنقابات عمال مصر ومنظمه أصحاب الأعمال...".

وتبيّن لها أيضًا أن المادة (الأولى) من قرار رئيس الجمهورية رقم (١٣٥) لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء شركة قابضة لمياه الشرب والصرف الصحي والشركات التابعة لها تنص على أن: "تؤسس شركة قابضة تسمى "الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي" تكون لها الشخصية الاعتبارية ومركزها الرئيسي محافظة القاهرة، وتكون مدتتها... تخضع لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه ولائحته التنفيذية، تتبعها الشركات المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا القرار". وأن المادة (٨٢) من لائحة نظام العاملين بالشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي تنص على أن: "يضع مجلس الإدارة بالاشتراك مع اللجنة النقابية (إن وجدت) أو النقابة العامة المختصة، نظاماً للخدمات الاجتماعية والثقافية والرياضية والترفيهية بما لا يقل عما هو مقرر بقانون العمل رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣ وقانون التأمين الاجتماعي وتشجيع البحث والدراسة وتكريم المحالين للتقاعد وأسر المتوفين، كما يجوز تقرير خدمات أخرى تمنح للعاملين الذين تقتضي طبيعة أعمالهم تقرير هذه الخدمات"، وأن المادة (٨٧) منها تنص على أن: "يضع مجلس الإدارة نظاماً لتدريب العاملين وتنمية مهاراتهم لأداء واجبات وظائفهم الحالية أو المرشحين لها ويصرف للعامل خلال مدة التدريب كافة مستحقاته باعتباره موجوداً في العمل، ويكون التدريب بداخل الشركة أو بأحد مراكز التدريب المختصة". وأن المادة (٨٢) من لائحة نظام العاملين للشركات التابعة للشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي تنص على أن: "يضع مجلس الإدارة بالاشتراك مع اللجنة النقابية (إن وجدت) أو النقابة العامة المختصة نظاماً للخدمات الاجتماعية والثقافية والرياضية والترفيهية بما لا يقل عما هو مقرر بقانون العمل رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣ وقانون التأمين الاجتماعي وتشجيع البحث والدراسة وتكريم المحالين للتقاعد وأسر المتوفين



كما يجوز تغیر خدمات أخرى تمنح للعاملين الذين تقتضي طبيعة أعمالهم تغیر هذه الخدمات"، وأن المادة (٨٧) منها تنص على أن: "يضع مجلس الإدارة نظاماً لتدريب العاملين وتنمية مهاراتهم لأداء واجبات وظائفهم الحالية أو المرشحين لها ويصرف للعامل خلال مدة التدريب كافة مستحقاته باعتباره موجوداً في العمل، ويكون التدريب بداخل الشركة أو بأحد مراكز التدريب المتخصصة".

كما تبين للجمعية العمومية أن المادة (الأولى) من قرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم (٢١٥) لسنة ٢٠٠٣م بتحديد الحد الأدنى للخدمات الاجتماعية والت الثقافية على مستوى المنشأة تنص على أن: "لتلزم المنشآت التي يبلغ عدد عمالها خمسين عاملاً فأكثر بتقديم الخدمات الاجتماعية والت الثقافية الازمة لعمالها، وذلك بالاشتراك مع اللجنة النقابية إن وجدت أو ممثلين للعمال تختارهم النقابة العامة المختصة"، وأن المادة (٢) منه تنص على أن: "يتمثل الحد الأدنى للخدمات الاجتماعية والت الثقافية فيما يلي: توفير وسائل تيسير انتقال العمال من وإلى أماكن العمل . إنشاء مكتبة ثقافية وعلمية تناسب المستويات الوظيفية بالمنشأة . توفير وجبات غذائية بأسعار معندة . التعاون مع المنظمة النقابية في تسهيل إجراءات توفير الاحتياجات المعيشية والت رفيعية المناسبة للعاملين بالمنشأة". وأن المادة (الأولى) من قرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم (٢١٧) لسنة ٢٠٠٣م بتحديد الخدمات الاجتماعية والصحية والت الثقافية على المستوى القومي تنص على أن: "ينشأ بوزارة القوى العاملة والهجرة صندوق للخدمات الاجتماعية والصحية والت الثقافية على المستوى القومي". وأن المادة (الثانية) من قرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم (١٦) لسنة ٢٠١٢م بتشكيل وتنظيم العمل بمجلس إدارة صندوق الخدمات الاجتماعية والصحية والت الثقافية - والذي نص على إلغاء القرار رقم (٢١٦) لسنة ٢٠٠٣م بشأن اللائحة المالية والإدارية لصندوق الخدمات الاجتماعية والصحية والت الثقافية - تنص على أن: "يختص الصندوق بتقديم الخدمات الاجتماعية والصحية والت الثقافية على المستوى القومي للعمال للنهوض بالمستوى الاجتماعي والصحي والت ثقافي، وذلك وفق ما هو وارد بقرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم (٢١٧) لسنة ٢٠٠٣م بالإضافة إلى ما يضيفه مجلس إدارة الصندوق من تلقاء نفسه أو بناء على اقتراح اللجان المنبثقة عنه من خدمات تتعلق بأغراض إنشاء الصندوق"، وأن المادة (الثانية) منه تنص على أن: "ت تكون موارد الصندوق من: ١- ما يقرره مجلس إدارة الصندوق ٢- ما يشترك عن كل عامل من العاملين بالمنشآت الخاضعة لأحكام قانون العمل رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣م والتي يعمل بها عشرون عاملاً فأكثر.... ٣- ... ٢- ... ١- ... ، وينص في المادة (الرابعة عشرة) منه على أن: "يلغى قراراً وزير القوى العاملة والهجرة رقم (٢١٦) و(٢١٤) لسنة ٢٠٠٣".

واستعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها من أن الثابت من استعراض فلسفة التشريع الضابطة لقانون العمل الحالى، أن هذا القانون وإن كان يمثل الإطار الكلى العام الذى تتضبطنى هداته



جميع العلاقات التي تجمع العمال بأرباب العمل، فهو بحسب الأصل مقرر لضمان مصالح العمال التي تُعدُّ الطرف الأضعف في اتفاقات العمل كافة. ومن ثم فقواعد هذه الامرة وفق هذا الفهم ملزمة للأطراف في حدود توفيرها المصلحة الفضلى للعامل. فإذا ما كان ثمة قاعدة مصدرها اتفاق، أو عرف - أو غيرهما - تقرر وضعًا أفضل لمصالح العامل، أو تقرر له مزايا لا توفرها القاعدة التشريعية المقررة في هذا القانون، وجوب الانصراف - وفي هذه الجزئية تحديدًا - عن تشريع العمل إلى غيره من اتفاقات، أو أعرف بما تتوفر من وضع أفضل للعامل. وهذا الفهم أفصحت عنه المادة (٥) منه، فيما قررته من بطلان للشروط، أو الاتفاques التي تختلف أحکامه إذا انطوت على انتهاك لما هو مقرر به للعامل، وفي الوقت ذاته أكدت هذه المادة صحة كل اتفاق، أو شرط يوفر للعامل مزايا، أو شروطًا أفضل لا يوفرها القانون ذاته، مما يفيد عدم لزوم حكم قانون العمل في كل حال يتحقق بها وضع أفضل للعامل مما يحققه التشريع في تلك الجزئية.

كما استعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها من أن قانون العمل المشار إليه أنشأ صندوقين هما: صندوق تمويل التدريب والتأهيل، الذي يقوم على تمويل إنشاء وتطوير وتحديث مراكز وبرامج التدريب التي تستهدف المواهمة بين احتياجات السوق المحلي والخاص، ويختص بوضع الشروط والقواعد التي تتبع لبرامج ومدد التدريب المهني الدراسية والنظرية ونظم الاختبارات والشهادات التي تصدر في هذا الشأن، وقرر القانون من ضمن موارده نسبة ١% من صافي أرباح المنشآت الخاضعة له التي يزيد عدد العاملين بها على عشرة عمال. أما الصندوق الآخر فهو صندوق الخدمات الاجتماعية والصحية والثقافية، الذي خول المشرع بشأنه وزير القوى العاملة في تحديد الخدمات التي يؤديها ذلك الصندوق بموجب قرار يصدره بهذا الشأن. وألزم كل منشأة يبلغ عدد عمالها عشرين عاملاً فأكثر بسداد مبلغ لا يقل عن خمسة جنيهات عن كل عامل سنويًا لقاء ما يؤديه لها الصندوق من خدمات، وقد وضع قرار وزير القوى العاملة رقم (٢١٥) لسنة ٢٠٠٣ على عاتق كل منشأة يبلغ عدد عمالها خمسين عاملاً فأكثر التزاماً ذاتياً بتقديم الخدمات الاجتماعية والصحية والثقافية لعمالها، أي أن مهمة الاضطلاع بتقديم تلك الخدمات تقع في تلك الأحوال على عاتق المنشأة ذاتها لا على الصندوق المذكور.

لاحظت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما جرى به إفتاؤها - أنه بصدور القانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١م بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام، حلت الشركات القابضة محل هيئات القطاع العام، وحلت الشركات التابعة محل شركات القطاع العام التي تشرف عليها تلك الهيئات، وأن المشرع قرر نقل العاملين بهذه الهيئات والشركات القابضة والتابعة بأوضاعهم الوظيفية ذاتها، وأجورهم، وبدلاتهم، وإجازاتهم، ومزاياهم، بجميع أشكالها المختلفة مع تطبيق الأنظمة الوظيفية التي تحكمهم إلى أن تصدر هذه الشركات لوائحها الخاصة



طبقاً للمادة (٤٢) من قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه، حيث تشارك كل شركة مع النقابة العامة المختصة في وضع اللوائح الخاصة بنظم العاملين بها، وتعتمد هذه اللوائح من الوزير المختص، وأنه تنفيذاً لما تقدم، وضعت الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي والشركات التابعة لها لوائح نظام العاملين بكل منها والتي اعتمدت من وزير الإسكان والمراقب والمجتمعات العمرانية بالقرار رقم (٢٦٣) لسنة ٢٠٠٥م. وأن المشرع بعد أن قرر في المادة (٤٨) من هذا القانون سريان الأحكام الواردة بقانون العمل الحالي المشار إليه - والمقابلة للأحكام التي كان يتضمنها كل من الفصل الثالث من الباب الرابع، والباب الخامس من قانون العمل (الملغى) الصادر بالقانون رقم (١٣٧) لسنة ١٩٨١م - على العاملين بشركات قطاع الأعمال العام، جعل مناطق سريان باقي أحكام ذلك القانون على العاملين بهذه الشركات، خلو قانون شركات قطاع الأعمال العام واللوائح الصادرة تنفيذاً له من تنظيم، أو نص حاكم، فإذا وجد هذا التنظيم، أو النص، فإنه يحجب ما يقابله من أحكام يرددتها قانون العمل. ولما كانت لوائح العاملين بالشركات المذكورة تدرج في عداد اللوائح الصادرة تنفيذاً لقانون شركات قطاع الأعمال العام، التزاماً بالوصف الذي أطلقه المشرع عليها في هذا القانون، بحسبانها توضع إعمالاً للمادة (٤٢) منه، ومن ثم فإنه إذا تضمنت تلك اللوائح تنظيماً للخدمات الاجتماعية والصحية والثقافية وتدریب وتأهيل العاملين، فإن هذا التنظيم يحجب سريان أحكام قانون العمل المقابلة على العاملين بهذه الشركات، ومن ذلك حكما المادتين (١٣٤)، و(٢٢٣) منه، بما تقرره من مقابل لقاء هذه الخدمات، والتدریب شريطة ألا يتضمن ذلك التنظيم انتقاصاً من حقوق العاملين بهذه الشركات بالمقارنة بما يقرره قانون العمل.

وترتيباً على ما تقدم، وإذ ثبت من استعراض لوائح العاملين بالشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي والشركات التابعة لها (ومنها شركة مياه الشرب والصرف الصحي بالقاهرة) أنها تقرر وضع تنظيم متكملاً في نطاق الخدمات الصحية والثقافية والاجتماعية، تتبعه بمحبة خدمات الرعاية الصحية لجميع العاملين وأسرهم، والعاملين المحالين على المعاش بمستشفيات القوات المسلحة، والمستشفيات المدنية، والمركز الطبي الخاص بالشركة، وفي مجال الخدمات الاجتماعية توفير أتوبيسات لنقل العاملين لموقع العمل، وتقديم رحلات الحج والعمراء، والمصايف، وإعانت في حالات الكوارث، وفي مجال الأنشطة الرياضية تقدم الشركة للعاملين وأسرهم نظاماً لممارسة الأنشطة الرياضية بنوادي الشركات، وفي مجال الأنشطة الثقافية تقدم الشركات برامج محو الأمية، فضلاً عن إصدار المجلات والكتيبات والاشتراك في الندوات والمؤتمرات، والحال ذاتها بشأن ما هو مقرر في لوائح التدريب للعاملين بالشركة القابضة والشركات التابعة لها، حيث تضمنت هذه اللوائح النص على تكليف مجلس إدارة الشركة بوضع نظام لتدريب العاملين وتنمية مهاراتهم لأداء واجبات وظائفهم الحالية، أو المرشحين لها، وأوجب صرف جميع مستحقات العاملين خلال مدة التدريب



باعتباره موجوداً في العمل، ويتم التدريب داخل الشركة، أو بأحد مراكز التدريب المتخصصة، وجميع هذه الخدمات بلا ريب تقرر وضعًا أفضل للعاملين بهذه الشركات، بحيث يجري منحهم من المزايا ما يفوق ما يمكن أن يحصلوا عليه من صندوق الخدمات الاجتماعية والصحية والثقافية التابع لوزارة القوى العاملة، أو صندوق تمويل التدريب والتأهيل، وهو ما من شأنه انحسار مجال تطبيق أحكام المادتين (١٣٤)، و(٢٢٣) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣م عن شركة مياه الشرب والصرف الصحي بالقاهرة.

### لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم التزام الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي والشركات التابعة لها بأداء المبالغ المقررة لصندوق الخدمات الاجتماعية والصحية والثقافية، أو صندوق تمويل التدريب والتأهيل التابعين لوزارة القوى العاملة، المنصوص عليها في المادتين (١٣٤)، و(٢٢٣) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣م، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في ٢٠١٨/٦/٥

رئيس  
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع  
المستشار / يحيى أحمد راغب دكوري  
نائب الأول لرئيس مجلس الدولة



رئيس  
المكتب الفني  
المستشار / مصطفى حسين السيد أبو حسين  
نائب رئيس مجلس الدولة